

أهمية القرائن الأصولية والفقهية في بناء قواعد التفسير

م.م. ليث عبد الحسين العتابي

المقدمة:

إن القرآن الكريم؛ كتاب الله تعالى، الذي أنزله على النبي الخاتم محمد (ص)، إذ جعله نوراً وهدى لمن أراد الهداية وسعى لها سعيها. فالقرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الذي فيه التبيان، ومنه يستمد البيان، أنزله تعالى فيصلاً وفرقاناً، وهو الكتاب الذي جعله اسماً للعدل والميزان.

قال تعالى: □ الله الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ □ (١).

ثم إن القرآن الكريم وفي حركته التشريعية انطلق مؤصلاً للقواعد، دالاً على ذلك بالقرائن والأمثلة العملية، لأن من سماته أنه كتاب تأصيل وتقييد. وبذلك نستفيد منه في تأصيل وتقييد الكثير من القواعد الفقهية والأصولية والتفسيرية وغيرها.

وفي هذا البحث سنوضح أهمية القرائن في بناء وتكوين قواعد التفسير، وسنركز على القرائن الأصولية والفقهية، وذلك لأنها الأقرب إلى واقع المكلف، ولكونها مهمة في الفهم والدرس، ومهمة في العمل والتطبيق، وبالخصوص من قبل المكلفين.

إن بحثنا هذا سيتطرق لأهمية القرائن في بناء وتكوين قواعد التفسير، وبالخصوص القرائن الأصولية والفقهية، لذلك سيكون الابتداء بقواعد التفسير لتوضيحها، ومن ثم ننتقل للقرائن وما يتعلق بها، بعد ذلك نربط العلاقة ما بين القرائن والقواعد، مع بيان أهمية القرائن في بناء القواعد التفسيرية، وهذا يُعد من الأمور المهمة، والتي من اللازم الاهتمام بها كثيراً.

أولاً: القرائن وقواعد التفسير، مفهومها، أهميتها، أقسامها:

قواعد التفسير: تعريفها وبيان مصادر استمدادها:

إن لقواعد التفسير عدة تعريفات تكثرت من جانب، ولربما تباينت . نوعاً ما . من جانبٍ آخر؛ بحسب نوع وطبيعة الكتب المؤلفة في ذلك، ومن التعريفات:

إن قواعد التفسير هي: ((الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها)) (٢).

وهناك تعريفات أخرى قد تناولت (قواعد التفسير) ولم تخرج عن أساس التعريف المذكور إلا في تسمية تلك القواعد؛ فمنهم من اعتبرها ضوابط (٣)، ومنهم من اعتبرها أموراً (٤)، ومنهم من قال عنها قوانين (٥)، أو أصول أو أسس (٦)، وهكذا، فقد ((تداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، ومع قواعد المنطق، وغيرها، وهذا يعني أن بعض القواعد قد تُعد أصولية وتفسيرية في آن واحد)) (٧). بسبب ذلك التداخل الذي أشار إليه أصحاب الاختصاص، والذي نوهنا له.

ثم ان من اطلق على قواعد التفسير لفظ (قوانين) أراد بأنها: ((قوانين كلية تُطبق على مصاديق وجزئيات الآيات القرآنية، وعن طريقها يُعرف تفسير القرآن، وأن علاقتها بالتفسير كعلاقة علم المنطق بالفكر، فهي تمنع الإبهام الذي قد يحصل)) (٨). فكما ان المنطق يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير، كذلك القواعد تعصم المفسر عن الخطأ في عملية التفسير.

وبذلك يتوضح بأن قاعدة التفسير هي الأداة المساعدة على التفسير، والتي يحتاج إليها مفسر القرآن الكريم. ثم ان القواعد التفسيرية ومن حيث انطلاقتها كانت بإشارة وردت في آيات القرآن الكريم، أو بإشارة من المعصوم (ع)، والدليل على ذلك؛ النصوص الواردة عن النبي الأكرم (ص) وباقي الأئمة المعصومين (ع) بخصوص ذلك.

ولا بدّ ان نعلم بأن قواعد التفسير منها ما هو مستخرج من النص القرآني (٩)، ومنها ما وضعته الروايات الواردة عن المعصوم (ع) (١٠)، ومنها ما قد وضعه العلماء من المفسرين (١١)، إلا ان الكل لا يتعدى

كون أساسها . أساس تكون القواعد التفسيرية . كان من النصوص الكثيرة والتي ساعدت على إعطاء كليات تفيد في بناء قواعد التفسير . فعلى أن نركز نظرنا في مسألة دور مصادر التشريع، والقرائن وما شاكلها؛ في بناء قواعد التفسير، فقواعد التفسير مصدرها أما النصوص الصريحة، أو الكلمات المصطادة من النصوص، أو دور القرائن في ذلك، وهذا ما سيتوضح جزء كبير منه في طيات البحث.

قواعد التفسير: مدخل لبيان أهمية القرائن في بناء قواعد التفسير:

إن البحث عن تاريخ وأصول قواعد التفسير يعد من أهم البحوث، وذلك لمدخليته في فهم القرآن الكريم، إذ أن لتفسير لقرآن الكريم . وكما هو معلوم . أصولاً وقواعد ومناهج وضوابط، هي مهمة في تحصيل الفهم، وإن القوام التفسيري لا يستقيم من دون معرفة (قواعد التفسير).

فلا بدّ إذن من معرفتها ((إذ من دون رعاية الأصول والقواعد اللازمة ينتهي تفسير القرآن إلى التفسير بالرأي المذموم، والانحراف عن المبادئ، وإلى القول في القرآن بما لا يرتضي به الله ورسوله، فلا بدّ من تأسيس علم يتكفل بتبيين قواعد التفسير وضوابطه)) (١٢). وذلك من أجل الابتعاد عن الوقوع في الخطأ في العملية التفسيرية.

إن القواعد التفسيرية تساعد على فهم القرآن الكريم، ذلك أن فائدة التقعيد هي ضبط النظام العام للعلم، وتقعيده؛ أي وضع قواعد وركائز يقوم عليها، وهي بهذا النحو علوم آلية وأدوات مساعدة على الفهم، تحتل منزلة الطريقة وليس الموضوعية.

كما وإن لقواعد التفسير أهمية في استكشاف مراد الوحي من أجل هداية البشر وارشادهم لجادة الصواب (١٣)، تلك الجادة التي رسمها الله سبحانه وتعالى لخير وفائدة البشرية جمعاء.

يقول الأستاذ محمد فاكّر الميبيدي: ((إننا نحتاج في فهم مفاد كلامه سبحانه وفي تفسيره إلى القواعد والأصول التي بها نصون آيات التنزيل من الأخذ بالرأي الممقوت، ونصد بها كل انحراف عن المبادئ

السماوية التي جاء بها القرآن الكريم، وهذا يُحتم علينا أن نضع قواعد بها تُيسر سُبُل التفسير المؤدية إلى مرضاة الله ورسوله. وايضاً أن قواعد التفسير بمنزلة الميزان والقانون الذي به يفسر القرآن الكريم. وهذا كافٍ في شرف هذا البحث ومكانته)) (١٤). فهي إذن وكما تقدم تمثل (القانون) الذي يستفيد منه المفسر في تفسيره للقرآن الكريم.

ويقول الأستاذ محمد علي الرضائي: ((إن قواعد التفسير توضح القوانين الأساسية للتفسير ضمن إطار معين، وإن عدم مراعاتها تجعل عملية التفسير لا طائل منها، فلا يتمكن مفسر القرآن من فهم النص بصورة صحيحة، ولا يستطيع أن يدرك بشكل سليم معاني الآيات ومقاصد الله تعالى)) (١٥). لما لقواعد التفسير من أهمية في تحقيق الفهم المساعد في العملية التفسيرية.

بذلك يتوضح جلياً أهمية قواعد التفسير، ونذكر بأن الغفلة عنها، أو عدم العمل بها سيتسبب بالخطأ والوقوع بالاختلاف في عملية التفسير.

إن العلم الباحث عن قواعد التفسير علمٌ مهم، لا بدّ من اعطائه مكانته الحقيقية والصحيحة، وهو يتلاءم مع أساسيات العقل، وعمومات النصوص في التوقي والوقاية، والتحرز والمحافظة على الكيان العلمي. ((لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ. هذا ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصّل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبني عليها مسائله)) (١٦). حتى يتم للباحث السير العلمي الصحيح، وبالأخص في فهمه للقواعد عموماً، ولقواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إن القواعد والضوابط تشكل المانع من الوقوع في الخطأ، وهي بمثابة القوانين الحافظة، يقول السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ): ((إن المجتمع لا يقدر على حفظ حياته وإدامة وجوده إلا بقوانين موضوعة معتبرة بينهم)) (١٧).

وإلى ذلك يشير الأستاذ خالد عبد الرحمن العك (ت ١٤٢٠هـ) بقوله عن أهمية القواعد: ((لتكون موازين ضبط للفهم والإدراك منعاً للانحراف)) (١٨).

فهذه القواعد التي هي بمثابة القوانين تشكل دستوراً لتنظيم المعرفة، كما وتشكل عاصماً من الخطأ لدى الباحث فكرياً وعلمياً، أما لو ركزنا النظر على قواعد التفسير؛ فإنها القواعد التي تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ أثناء عملية التفسير.

القرائن: تعريفها وما يتعلق بها:

إن الكلام عن القرائن لا بدّ فيه من توضيح المصطلح وكل ما يتعلق به، كون المصطلحات مفاتيح للعلوم:

القرينة في اللغة:

القرينة: ((على وزن فعيلة؛ بمعنى مفعولة، من الاقتران)) (١٩). والاقتران هو نوع من أنواع الاتحاد أو الاندماج من جانب، ونوع من أنواع الدلالة من جانب آخر.

القرينة في الاصطلاح:

إن القرينة: ((بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة)) (٢٠). وهنا وفي المعنى الاصطلاحي أخذت القرينة معنى الدلالة أكثر، بل هي واضحة فيه أكثر.

قال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): ((القرينة: أمر يشير إلى المطلوب)) (٢١). والإشارة إلى المطلوب هي نوع من أنواع الدلالة عليه.

فالقرائن هي: الأمارات والعلامات، وهذه الأمارات وقائع مادية ظاهرة (٢٢). ومنها الإشارات، والرموز، والدلائل اللفظية وغير اللفظية.

كما وإن القرائن ذات دور رئيس وأساس في الترجيح، ولقد اختلف العلماء في الاعتماد عليها إلى فريقين؛ فريق يرى فيها وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة (٢٣)، وفريق آخر يذهب إلى عدم الاعتماد عليها (٢٤). ولا بدّ من بحث أقسام القرائن لما لذلك من أهمية في الفهم، ولمدخليتها في بحثنا.

أقسام القرائن:

كما قلنا، لا بدّ من بحث أقسام القرائن؛ وذلك لأهمية ذلك في مسار البحث، وفي مسار المباحث المتعلقة بذلك.

وهنا نقول: إن القرائن قد قُسمت من جهة عملها إلى أربعة أقسام هي:

١. القرائن الدالة:

وهي: ((التي تفيد معنى، بدونها لا يفيد اللفظ المنطوق صراحة، من غير صرفٍ لظاهره)) (٢٥). وهذه القرينة قوامها وبقائها ببقاء (اللفظ المنطوق صراحة)، ومع انتفائها لن يتحقق المعنى المراد بسبب انتفاء اللفظ. فإن القرائن الدالة هي ما أفادت معاني وأحكاماً معينة (٢٦). وكونها دالة لما لها من دلالة واضحة في إفادة المعنى المراد منها، فهي أمانة على إرادة المعنى الظاهر الواضح البين. ومن القرائن الدالة قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (٢٧)، ف(كل) دالة على العموم، وهذا مثال واضح على القرائن الدالة.

٢. القرائن المرجحة:

وهي: ((القرينة المُعينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء)) (٢٨). بترجيحه على غيره.

وهنا ملاحظة مهمة: إذ لا بدّ في هذه القرينة من بيان الرجحان، أي القوة التي تكون لأحد المتعارضين على الآخر (٢٩).

فشرط هذه القرينة أن تكون (معينة) مع وجود (لفظ) محتمل لأكثر من معنى، وخلاف ذلك ستكون قرينة لكنها غير مرجحة. ومن القرائن المرجحة قوله تعالى: **وَإِلَّيْلٍ إِذَا عَسَسَ** O (٣٠)، ف(عسس) فعل يطلق ويراد به أقبل، أو أدبر، والمراد به هنا في هذه الآية المباركة هو (أدبر)، ويرجح هذا المعنى قرينتان هما؛ قرينة لفظية متصلة، وأخرى منفصلة، أما القرينة المتصلة فهي الآية التي بعدها: **وَإِلَّيْلٍ إِذَا تَنَسَّ** O (٣١)، إذ أنها تفسر المراد بكلمة (عسس)، وتبين أن القسم واقع على وقت إدبار الليل وإقبال النهار. وأما القرينة الثانية المنفصلة فهو قول الإمام علي بن أبي طالب (ع): ((ساعة الوتر هذه)) (٣٢).
٣. القرائن المؤكدة:

وهي: ((التي تفيد تقوية مدلول الخطاب. فتشمل ما إذا كانت لفظية متصلة أو منفصلة، أو غير لفظية كالقرائن العقلية والحالية)) (٣٣).

فالقرينة المؤكدة تزيد تأكيد ما سبق ذكره بلفظ مستقل عن اللفظ المؤكد السابق، وتقيد تقويته أيضاً (٣٤)، فإن التأكيد يفيد زيادة وضوح المراد باللفظ ويبعد عنه احتمال إرادة المجاز (٣٥). ولأزم هذه القرينة هو إرادة التأكيد والتقوية للخطاب المطروح، فتكون دليلاً على إرادته من خلال تأكيدها عليه. ومن القرائن المؤكدة قوله تعالى: **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** O (٣٦)، فقوله (لهداكم)، عام، وقوله (أجمعين) أكد ذلك العموم.

٤. القرائن الصارفة:

إن القرائن الصارفة هي: ((التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ، أو عدم إرادة حكمه في المستقبل)) (٣٧). أي أن القرائن الصارفة تقسم إلى قسمين هما:

الأول: قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته، وأطلق عليها القرائن المؤولة.
الثاني: قرائن تصرف اللفظ عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل، وهي القرائن الناسخة.
وهذه تشمل التأويل في أحد معانيه والذي هو: ((صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله)) (٣٨). في هذا النحو من القرائن يحتاج المنتبِع إلى سعة في احاطة الألفاظ والمعاني، والانتقال من الظاهر إلى غير، وهو الباطن الذي يُنتقل إليه بواسطة التأويل، فبين قرائن مؤولة وأخرى ناسخة يحتاج المنتبِع إلى إعمال فكر في تحديد المراد بها وما تدل عليه. ومن القرائن الصارفة قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** O (٣٩)، وهي مثال على القرينة الصارفة بواسطة (المجاز) عن المراد بالحقيقة، فإن إسناد (فما ربحت) إلى (تجارتهم) من باب المجاز العقلي، لأن الفاعل ليس (التجارة) بل هو (المنافق).

ما بين القرائن والمباني: توضيح حقيقة المباني:
إن الخلط ما بين المباحث المتشابهة والمتشاكلة والمتداخلة وارِدٌ جداً، وبما أن هناك نوع من التشابه قد وقع ويقع ما بين القرائن والمباني، لذلك ارتأينا وضع مبحث للتفريق فيما بينهما.
نقول: إن المبني: هو الدليل الذي يلتزم به الفقيه أو الأصولي أو المفسر، على ما يبتنيه لنفسه من أسس فقهية أو أصولية أو رجالية أو علاجية، ويلجأ إليه عند تعارض الأدلة، في علاج ما استعصى من الموارد، ويعتبر مانزراً بين العلماء، إذ كلما كثروا كلما زادت احتمالات الاختلاف في المبني (٤٠).
كما ويراد بالمبني في مبحث القواعد؛ ما تتقوم به القاعدة، ويعتبر من المصطلحات الحديثة النشأة، ويراد منه ما يحيط كل جوانب القاعدة ويحكمها. أو هو: ما يستفاد من الدليل، ويشيّد على أدلة البناء المراد.
أما مباني التفسير فهي: ((عبارة عن قواعد وأصول مسلمة ثابتة عند المفسر، يبتني تفسير القرآن على أساسها)) (٤١). فهي كالأسس التي تبنى فوقها الجدران وتستقيم.

إن لطالب التفسير مأخذ كثيرة، أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن رسول الله (ص) وهذا هو الطرز الأول، والثاني: الأخذ بقول الصحابي، والثالث: الأخذ بمطلق اللغة، والرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع (٤٢). ولا بدّ أن نعلم بأن هذه (المباني) ليست خاصة بقواعد أو ضوابط علم خاص فقط، بل انها تتشكل من علوم مختلفة لها مدخلية في علم التفسير ومنها: علم الأصول وعلم الفقه. ١. المباني الأصولية:

أي المباني الخاصة بعلم الأصول (علم أصول الفقه)، ويراد بها: ((القواعد المبحوث عنها في علم الأصول ومسائلها التي لها دخل في استظهار مرادات المتكلمين. وعمدتها القواعد العقلانية المحاورية، وهي قوانين المكالمات والتقنيات، مما جرت عليه سيرة العقلاء في محاوراتهم وتقنياتهم)) (٤٣). فهي قواعد تبحث في علم الأصول، أساسها المباني العقلانية، وما جرت عليه سيرة العقلاء. ٢. المباني الفقهية:

أي مباني علم الفقه المتضمن لموضوعي (العبادات) و(المعاملات)، ويراد بها القواعد الفقهية الجارية السارية؛ أما في جميع أبواب الفقه، أو في أبواب العبادات، أو في أبواب المعاملات، أو القواعد القضائية الخاصة بالقضاء والجزائيات (٤٤). فهي قواعد تبحث في الفقه، أساسها المباني التكليفية المتعلقة بأفعال الإنسان، وذلك في العبادات والمعاملات والايقاعات والعقود وفي الديات والتعزيرات. بذلك يتوضح . إجمالاً . الفرق ما بين القرائن والمباني من جانب، وما يراد بالمباني من جانب آخر، وبالخصوص المباني الأصولية والفقهية.

ثانيا: العلاقة ما بين قواعد التفسير والقرائن:

إن قواعد التفسير علم مركب من تداخل عدة علوم معه، فمنها ما هو متفقٌ معه بالأصل، ومنها ما هو متفقٌ معه بالموضوع، ومنها ما هو متفقٌ معه بالاسم فقط، ومنها ما هو مساعد أو مكمل له في الفهم والعمل.

يقول الأستاذ محمد علي الرضائي: ((قد تتداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، مع قواعد المنطق، وغيرها، وهذا يعني أن بعض القواعد قد تعد أصولية وتفسيرية في آن واحد. بعبارة أخرى، إن بعض قواعد العلوم الأخرى، قد تستعمل بشكل موسع أو خاص في التفسير، فتعد جزءاً من قواعد التفسير. ومثال على ذلك؛ مبحث الدلالات المنطقية، وقواعد الأمر والنهي، واستعمال اللفظ في أكثر من معنى في أصول الفقه، أو قواعد الاشتراك والترادف في اللغة، فإنها داخلة في القواعد التفسيرية)) (٤٥).

ففي الاستدلال على الحكم الشرعي من اللازم الاستناد إلى الضوابط والقواعد الدالة عليه، كونها من المؤيدات أو المؤسسات، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة الاستنباط، لذا قيل: ((إن استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية تكون من باب الاستنباط. أما استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية فتكون من باب التطبيق)) (٤٦). وبذلك يتوضح فرقٌ مهم ما بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

إن ((الأصل الاستنباطي القرآني)) (٤٧)؛ يعتمد على جملة من الآيات القرآنية لاستخراج القواعد والأصول الكلية منها، فنذكروا بأن مصدر جملة من القواعد (الفقهية) و(الأصولية) هو القرآن الكريم.

إننا لو نظرنا إلى جميع القواعد الفقهية والأصولية لوجدنا ((أن لها تأثيراً بشكل عام في تفسير القرآن؛ لأنه توجد في القرآن ما بين خمسمائة إلى ألفي آية مشهورة بآيات الأحكام. بمعنى أن كل واحدة تحتوي على حكم شرعي، وأن فهم واستنباط الحكم من الآيات يحتاج إلى التعرف على علم الأصول)) (٤٨). فلا يمكن

فك الارتباط في آيات القرآن الكريم ما بين الحكم والموضوع من جانب، وما بين القواعد المساعدة على التفسير وأصل تكوينها ونشأتها من جانب آخر.

إن البحث في القواعد الفقهية والأصولية لا يزال في أوله والمجال المفتوح أمامه واسع جداً، ذلك أن الفروع الفقهية في اتساع وتنوع.

لقد اهتم الفقهاء بفروع ومسائل الفقه، فكتبوا وألفوا حولها الكثير من الكتب والمؤلفات القيمة والمتنوعة، ثم انتقلوا فيما بعد إلى تعقيد القواعد الأصولية وكذلك الفقهية من أجل ضبط المسائل والفروع الجزئية ضمن ضوابط كلية.

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): ((لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)) (٤٩).

فالجزئيات كثيرة وصعبة الحفظ، أما الكليات فمعروفة وممكنة الحفظ، لذا فإن التمكن من الكليات سيكون المنتفع من احراز الجزئيات؛ لأن مرجعها ومردّها واحد؛ إذ لا بدّ لها من أصل ترجع إليه، وهو الكليات. إن علاقة الكليات بالقواعد علاقة واضحة جداً، فالقاعدة هي الكلي المنطبق على جزئيات موضوعه، وبذلك نفهم أن مجموع الكليات يُكوّن قاعدة، تلك القاعدة تنطبق على جزئيات الموضوع المتكثرة، وإن إحراز نوع الكليات سيوفر الوقت والجهد العلمي والبدني معاً.

القرائن القرآنية:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، كما وإن حجّيته تعدّ أصلاً لجميع الأدلة الشرعية الأخرى. إذ إن منه تتفرع الأدلة المتنوعة، وإليه مآل اعتبارها.

تأكيداً على ما تقدم يورد البحث جملة من الأمثلة أو (القرائن) على محورية القرآن الكريم في استخراج أو استنباط القواعد الفقهية والأصولية:

أولاً: القرائن القرآنية على القواعد الفقهية:

يقول أهل الاختصاص: لقد ((جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهادات في المستجدات. والحكمة من اشتغال القرآن على هذه المبادئ هي تأكيد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وقدرته على مسايرة جميع العصور والبيئات ليظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. وهذه المبادئ العامة كانت مصدراً مباشراً للفقهاء في صياغة القواعد)) (٥٠). أي القواعد الفقهية ذات المصدرية القرآنية.

قواعد قرآنية تتعلق بالفقه:

إن من القرائن على القواعد الفقهية وجود عدة قواعد قد تضمنتها كتب القواعد الفقهية، منها ما يتعلق بالقرآن كمصدر في تقييده، والتي منها:

١. قاعدة القرعة:

أستدل على هذه القاعدة من آيات القرآن الكريم، إذ قد ورد ذكرها، وجاء موردها في جملة من الآيات القرآنية والتي منها:

أ. قال تعالى: ﴿...إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ...﴾ (٥١).

ويراد بالأقلام ((القдах)) (٥٢)، والتي تضرب في حال (القرعة).

إذ جاء ذكرها في حادثة ((تخاصم الرهبان على تكفل مريم عليها السلام)) (٥٣).

وكان نبي الله زكريا (ع) ضمن (المقترعين)، وكانت له الغلبة في تكفل مريم عليها السلام كما أوردت ذلك كتب التفسير (٥٤).

ب. قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٥٥).

فساهم، أي: ((فقارع)) (٥٦).

وبهذا تتوضح قاعدة القرعة المستدل عليها من آيات القرآن الكريم، والتي أكدت عليها السنة الشارحة للكتاب.

٢. قاعدة حجية البينة:

هي من القواعد التي افادت حجية شهادة العدلين (٥٧)، وقد استدل على هذه القاعدة من القرآن الكريم، إذ قد جاء ذكر مواردها في أكثر من آية قرآنية:

أ . قال تعالى: ﴿...وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾O (٥٨).

ب . قال تعالى: ﴿...شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾O (٥٩).

ج . قال تعالى: ﴿...وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾O (٦٠).

((حيث افاد عموم ظاهر هذه الآيات حجية شهادة العدلين)) (٦١).

إن ((هذه القواعد لم توضع هكذا اعتباطاً بدون دليل، بل لكل قاعدة دليها ومصدر ثبوتها إما من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو العقل)) (٦٢).

وبذلك تتوضح قاعدة حجية البينة المهمة في مجال الشهادة، والتي دلت على حجية شهادة العدلين في موارد الشكوى والقضاء.

ثانياً: القرائن القرآنية على القواعد الأصولية:

لا بدّ من التعرض إلى القرائن القرآنية الخاصة بالقواعد الأصولية، وكذلك توضيح أهميتها.

إن ((لم يكن الاهتمام بعلم الأصول . والذي هو أحد العلوم الإسلامية . جديداً بل كان موضع عناية الحوزات ومراكز البحث العلمي عند الشيعة والسنة، واشتهر هذا العلم بكونه مقدمة لعلم الفقه؛ وذلك لأن الأصول والضوابط وقواعد استنباط الحكم الشرعي مبيّنة في المصادر والنصوص الفقهية. وأما فائدته،

فهي فائدة عامة مرتبطة بجميع العلوم التي لها علاقة بالنص واللفظ، ففي الحقيقة هو علم الفهم والاستنباط من النص. ومن هنا فإن علم الأصول يعد من مقدمات التفسير وأدوات المفسر)) (٦٣). إن هناك جملة من القواعد التي اعتمدها الأصوليون قد أشار إليها القرآن، مضافاً إلى ما وضحته السنة بخصوصها، ومما كُتبت فيها الكتب، و((مما طُبع الناس على البحث فيها وتذكروه في محاوراتهم العامة كالعام والخاص، والمطلق والمقيد)) (٦٤). وهذا واضح في البحوث التي تناولت مصدريه القواعد، وبالأخص القواعد الأصولية والفقهية، لا بل كل القواعد الأخرى في العلوم الإسلامية. قواعد قرآنية تتعلق بعلم الأصول:

إن من القواعد الأصولية المستنبطة من القرآن الكريم جملة قواعد منها:

١. قاعدة التقييد والتخصيص في القرآن الكريم:

يعتبر بحثي التقييد والتخصيص من المباحث التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم ومباحثهم، إذ إن لهما أهمية كبيرة في فهم أي نص، وفي تفسير القرآن الكريم، علماً بأن علماء الأصول قد بحثوا الخاص مع العام، والمطلق مع المقيد، ولاشتراك التخصيص والتقييد بالحصص، ولأن المورد هو القرآن وبالتحديد؛ قواعد التفسير؛ فقد أوردها المختصون في موردٍ واحد.

يقصد بالتخصيص: ((إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً لولا التخصيص)) (٦٥). ومثاله: أكرم كل عالمٍ إلا زيداً.

إن للتخصيص عدة موارد هي: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، والحال، والجار والمجرور، والبدل (٦٦)، والتي أوردتها الكتب المختصة (٦٧) وتوسعت فيها.

أما التقييد فيقصد به: ((تحديد دائرة المطلق وإخراج بعض الأفراد أو الحالات بواسطة القيد)) (٦٨). أو هو: ((التضييق في شمولية دلالة المطلق)) (٦٩).

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٠). فالمطلق أو الإطلاق هنا شامل، وذلك في فضل قراءة القرآن الكريم، أو ما هي أفضل صلاة، فجاء التضييق بـ(قرآن الفجر)، أو على رأي بـ(صلاة) الفجر) للدلالة على تضييق الشمول الموجود في الآية المباركة، فـ((إن أدوات التقييد في العربية تكثر وتزيد على أدوات الإطلاق، وبالإحصاء بلغت الأدوات النحوية واللغوية للتقييد خمس عشر أداة)) (٧١). بحسب ما أورده علماء اللغة في موضوع التقييد، ولقد تناولته الكتب المختصة (٧٢) بمزيد من التعمق والتوسع.

ومن الأمثلة على ذلك هو تقييد وتخصيص القرآن الكريم بآيات القرآن الكريم، فإن ((هذه الموارد جائزة؛ لأن كل متكلم يمكنه أن يطرح موضوعاً مطلقاً أو عاماً أولاً، ومن ثم يشخص الموارد التي يريد أن يخصها أو يقيد بها من كلامه، وهذه الطريقة عقلانية وعرفية في بيان المطالب، وتوجد عليها نماذج كثيرة في القرآن الكريم)) (٧٣). فـ((لا خلاف في وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب، ومشروعية الاحتجاج به والاستناد إليه)) (٧٤).

التقييد: حول أقسام التقييد:

هنا لا بدّ من التطرق إلى أقسام التقييد، وذلك لأهمية هذا المبحث في مسار البحث ككل، فإن لمبحث التقييد والتخصيص قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: تقييد وتخصيص القرآن بآيات القرآن:

قال الأستاذ محمد علي الرضائي: ((وهذه الموارد جائزة؛ لأن كل متكلم يمكنه أن يطرح موضوعاً مطلقاً أو عاماً أولاً، ومن ثم يشخص الموارد التي يريد أن يخصها أو يقيد بها من كلامه، وهذه الطريقة عقلانية وعرفية في بيان المطالب، وتوجد عليها نماذج كثيرة في القرآن الكريم)) (٧٥). فمستندهم هو الآيات القرآنية الكريمة.

نعم، ف((لا خلاف في وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب، ومشروعية الاحتجاج به والاستناد إليه)) (٧٦). وذلك توجد عليه أمثلة كثيرة في مدرسة أهل البيت (ع).

إن من الآيات القرآنية التي يُستدل بها على التقييد والتخصيص ما يمكن أن نورده وهي: أولاً: ففي مورد التخصيص يستدل بـ:

١. قوله تعالى: ﴿...فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (٧٧).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٧٨).

إن في هاتين الآيتين يوجد تخصيصان؛ الأول هو: حلية جميع النساء، عدا زوجة الأب. والثاني هو: ورود الاستثناء في مورد واحد هو زوجة الأب (٧٩).

ثانياً: أما في مورد التقييد فيستدل بـ:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾ (٨٠).

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ (٨١).

فنجد ((في الآية الأولى تحريم الدم بشكل مطلق، وأما في الآية الثانية فهو الدم المحرم، وهو الدم الذي يخرج من الحيوان؛ والذي عبرت عنه الآية بـ(المسفوح) والذي جاء قيداً للدم)) (٨٢).

وهذا واضح، ((فإن الدم في الخطاب الأول مطلق، وفي الخطاب الثاني مقيد بكونه مسفوحاً، فيحمل إذن المطلق في الخطاب الأول على المقيد بالقرينة المقيدة في الثاني، ويكون المعنى حرمة تناول الدم المسفوح، وأما ما يبقى مع اللحم فيجوز أكله)) (٨٣).

فقيد الخطاب الثاني الاطلاق الموجود في الخطاب الأول، وحصره وقيدته في موردٍ واحدٍ هو فيما إذا كان الدم (مسفوحاً) وليس غير ذلك.

القسم الثاني: تقييد وتخصيص القرآن بالسنة:

لا إشكال بتقييد أو تخصيص القرآن الكريم بالسنة، لكن قد أضاف الأصوليون من علماء الإمامية شرط القطعية للاحتجاج بها. ((وهذه الموارد جائزة في الجملة؛ لأن القرآن الكريم قد صرح بأن الرسول الكريم ﷺ طبقاً للآية ٤٤ من سورة النحل . هو المبيّن للقرآن، وبناءً عليه تكون بيانات النبي ﷺ في تفسير وتبيين آيات القرآن حجة)) (٨٤).

وعن مورد التخصيص بالسنة القطعية يقول الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ): ((لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة القطعية وصحة الاحتجاج به)) (٨٥).

ومن الأمثلة على مورد التقييد والتخصيص بالسنة:

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ...﴾ (٨٦).

فإنه ووفقاً للآية المتقدمة ((يتم تقسيم الإرث بعد تسديد ديون الميت بصورة مطلقة، ولم يعين مقداره؛ وأما في السنة فقد ورد التقييد على أن لا يوصى بأكثر من ثلث أمواله)) (٨٧).

كل ما تقدم في دلالة صريحة وواضحة على وجود قرائن فقهية وأصولية في القرآن الكريم، قائمة أو منقومة على قواعد قد جرى العمل بها وأصبحت من أدوات الاستنباط والاجتهاد والتشريع.

وما قد ذكرناه ما هو إلا أمثلة بسيطة تتلاءم مع سياقات البحث، وإلا فإن الكتب زاخرة بالقرائن الفقهية والأصولية القرآنية، كون القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

أما تخصيص القرآن بخبر الواحد، أو بالعقل فهي مباحث أصولية أكثر من كونها قرآنية، مضافاً إلى الخلاف الذي وقع فيها ما بين قبول ورد، وقد أوردت كتب الأصول هذه المباحث، إذ تعد من أساسيات مباحثها (٨٨). ولمن أراد المزيد عنها الرجوع إلى تلك الكتب، فمنها كتب اختصت بذلك وببحثه مفصلاً.

٢. قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى:

إن قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى تعد من المباحث الأصولية المهمة، والتي كانت محل اهتمام علماء الأصول، وبالأخص لدى المتأخرين منهم وذلك في جوازها أو عدم جوازها وما يتعلق بذلك.

إن هذا البحث يعتبر من بحث الإجمال والاشتراك، كما وقد ذهب العلماء فيه إلى مذاهب عدة؛ ما بين من جوزه مطلقاً، ومن منعه مطلقاً، ومن فصل فيه فجوزه في المفرد ومنعه في التثنية والجمع (٨٩).

من هذه القاعدة ((يمكن استقادة شرطين لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى: الأول: أن يحتمل اللفظ معنيين. والثاني: أن لا يوجد تنافي بين المعنيين. مثال: $\square$ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ O. ففي هذه الآية توجد مفردتان؛ (القانتين) و(القانتات) وهي مأخوذة من مادة (قنوت)، واستعملت في اللغة بمعنى (الطاعة مع الخضوع)، ومن هنا ذكر في تفسيرها ما يلي: ١. الطاعة. ٢. الخضوع. وقد اهتمت التفاسير بهاذين التفسيرين، ففي تفسير الصافي، فسرت بمعنى: (المدوامين على الطاعة)، وذكر أكثر المفسرين هذا المعنى، وصاحب تفسير أطيب البيان، فسرها بمعنى: الدعاء. وليس ثمة مانع طبقاً لقاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أن تدل الآية على المعاني الثلاثة)) (٩٠).

إن المراد بقاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى هو بيان مراتب متعددة من المداليل والدلالات التصويرية والاستعمالية والتفهيمية والجدية، فإن أية لفظة يمكن استعمالها في أكثر من معنى (٩١). وهذا مبسوطاً. ما يراد من تفسير استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

إن قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى من قواعد التفسير المهمة، والتي تعطي للمفسر سعة في الفهم، وبالأخص في المعاني، إذ ومع محدودية اللفظ، إلا أنه لا محدودية للمعنى في هذا المورد.

نتائج البحث:

١. إن قواعد التفسير مهمة جداً في تحقق العملية التفسيرية، وإن كثيراً من قواعد التفسير متوقفة على فهم القرائن وما يتعلق بها.
٢. إن القرائن متعددة ومتنوعة، ولا بدّ من معرفتها وعدم الخلط فيها؛ لضمان الفهم والتطبيق الصحيح.
٣. لا بدّ من التمييز ما بين القرائن والمباني، وذلك تنبيه مهم بسبب كثرة الخلط فيما بينهما.
٤. إن القرائن الأصولية غير القرائن الفقهية، ولكل قسم أسسه وأمثله الموضوعية له، وعلى وفق ذلك يتم بناء قواعد التفسير بالشكل الصحيح، ويتم التفسير الصحيح لآيات القرآن الكريم.
٥. إن للقرائن أهمية كبيرة في فهم وتكون القواعد التفسيرية من حيث البناء ومن حيث التطبيق، بل ومن خلال العملية التفسيرية.

الهوامش:

- (١) سورة الشورى، الآية (١٧).
- (٢) الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، دون طبعة، دون تاريخ: ٣٧، والسبت، خالد، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة . مصر، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٠.
- (٣) ظ: الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، مصدر سابق: ٤٢.
- (٤) ظ: الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ: ٨٧.
- (٥) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: أصول وقواعد التفسير، تع: أحمد الأزرقى وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم . إيران، ط١، ١٤٣٦هـ: ٢١.

- (٦) كمحمد علي الرضائي في كتابه: أصول وقواعد التفسير، ومازن التميمي في كتابه: أصول وقواعد التفسير الموضوعي.
- (٧) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٢.
- (٨) الرضائي، محمد علي، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٩) كقاعدة إرجاع الآيات المتشابهة إلى الآيات المحكمة المستمدة من الآية (٧) من سورة آل عمران، وكقاعدة أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في التفسير المأخوذة من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.
- (١٠) كقاعدة تعدد الوجوه القرآنية، وقاعدة الجري والتطبيق، وقاعدة تعدد البطون القرآنية.
- (١١) كقاعدة السياق، وقاعدة تعدد معاني الألفاظ القرآنية، وقاعدة الحصر والقصر، وما شاكل ذلك مما ذكرته كتب قواعد التفسير.
- (١٢) المبيدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران . إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ٨.
- (١٣) ظ: السند، محمد، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تق: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم . إيران، ط١، ١٤٣٤هـ: ١: ٢٢٠٢١.
- (١٤) المبيدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ١٥.
- (١٥) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٠٩.
- (١٦) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٦.
- (١٧) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ١: ١٨٦.
- (١٨) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٣٤.
- (١٩) الافريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ: ٢: ٣٢٠٣.
- (٢٠) الكلوزاني، ابو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ: ١: ١٨٣.

- (٢١) الجرجاني، الشريف، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة . مصر، ط١، ٢٠٠٤م: ١٥٢.
- (٢٢) ظ: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ١٢٦١هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٨٩م: ٥٣٣.
- (٢٣) ظ: الزيلعي، فخر الدين الحنفي (٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة . مصر، ط١، ١٣١٣هـ: ٣: ٢٩٩.
- (٢٤) ظ: المصري، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٢٤٨.
- (٢٥) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ . ١٤٢٣هـ: ٨١.
- (٢٦) ظ: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٤٥٩.
- (٢٧) سورة آل عمران، الآية (١٨٥).
- (٢٨) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨١.
- (٢٩) ظ: التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٢: ١٠٣.
- (٣٠) سورة التكويد، الآية (١٧).
- (٣١) سورة التكويد، الآية (١٨).
- (٣٢) الطبري، ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٣٠: ٩٨.
- (٣٣) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨٢.
- (٣٤) ظ: الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ: ١: ٢٥٣.

- (٣٥) ظ: الزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ: ٢: ١١٩.
- (٣٦) سورة الأنعام، الآية (١٤٩).
- (٣٧) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨٢.
- (٣٨) الباجي، أبو الوليد (ت٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٧٢.
- (٣٩) سورة البقرة، الآية (١٦).
- (٤٠) ظ: الكوراني، علي، نظرات إلى المرجعية، دون مطبعة، دون طبعة، دون تاريخ: ٤٠.
- (٤١) المازندراني، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم . إيران، ط٣، ١٤٣٦هـ: ١٣٩.
- (٤٢) ظ: الزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة . مصر، ط١، ١٩٦٠م: ٢: ١٦١.١٥٦.
- (٤٣) المازندراني، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية مصدر سابق: ١٤١.١٤٠.
- (٤٤) ظ: المازندراني، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١٤٢.١٤١.
- (٤٥) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٢.٢١٣.
- (٤٦) الكعبي، وفغان خضير، أثر القرآن الكريم في علم الأصول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه . جامعة الكوفة، النجف الأشرف . العراق، ٢٠٠٨. ٢٠٠٩م: ٣٠٨.
- (٤٧) الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، من أشعة الإيمان، مطبعة باقيات، قم . إيران، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٤: ١٥٠.
- (٤٨) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٢٠.
- (٤٩) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ: ١: ٣.٢.

- (٥٠) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م: ٤٠.
- (٥١) سورة آل عمران، الآية (٤٤).
- (٥٢) الأفرقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٤٩٠.
- (٥٣) الشهيد الأول، شمس الدين العاملي (ت٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم . إيران، ط١، ١٤٠٢هـ: ٢: ٢٢، والنراقي، أحمد (ت١٢٤٤هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، مكتب الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم . إيران، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٢٢.
- (٥٤) ظ: الطوسي، أبو جعفر (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ٢: ٤٦٠، والطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ: ٢: ٢٨٣.
- (٥٥) سورة الصافات، الآية (١٤١).
- (٥٦) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٠٨.
- (٥٧) ظ: الشهيد الأول، القواعد والفوائد، مصدر سابق: ١: ٤٠٥، والنراقي، عوائد الأيام، مصدر سابق: ٨٨.
- (٥٨) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
- (٥٩) سورة المائدة، الآية (١٠٦).
- (٦٠) سورة الطلاق، الآية (٢).
- (٦١) البجنوردي، محمد حسن (ت١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ: ٣: ٩.
- (٦٢) هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من اهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٨٧م: ٢٤.
- (٦٣) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن مصدر سابق: ٢١٩.

- (٦٤) العاملي، حسين يوسف مكي (ت١٣٩٧هـ)، قواعد استنباط الأحكام، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩١هـ: ١: ١٨.
- (٦٥) المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٠م: ١: ١٣٩.
- (٦٦) ظ: زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠١١م: ١٨١.١٧٩.
- (٦٧) ككتب أصول الفقه، والكتب التي كتبت عن التخصص، وكذلك الأبحاث الخاصة بالتخصص.
- (٦٨) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: ٢٤٠.
- (٦٩) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٣٤٣.
- (٧٠) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
- (٧١) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق: ١٤٢.
- (٧٢) ككتب أصول الفقه، والكتب التي كتبت عن التقييد، وكذلك الأبحاث الخاصة بالتقييد.
- (٧٣) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤١.
- (٧٤) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٢٨٦.
- (٧٥) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤١.
- (٧٦) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢: ٢٨٦.
- (٧٧) سورة النساء، الآية (٣).
- (٧٨) سورة النساء، الآية (٢٢).
- (٧٩) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤١.
- (٨٠) سورة البقرة، الآية (١٧٣).
- (٨١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
- (٨٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٢.
- (٨٣) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٣٤٢.

- (٨٤) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٢.
- (٨٥) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٢٨٧.
- (٨٦) سورة النساء، الآية (١١).
- (٨٧) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٣.
- (٨٨) ظ: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ١: ٢٩٥. ٢٨٨.
- (٨٩) المييدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٢٢٠. ٢٢١.
- (٩٠) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٥٨. ٢٥٧.
- (٩١) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٥٤٨. ٥٤٧.

المصادر والمراجع:

١. الافريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢. الباجي، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣. البجنوردي، محمد حسن (ت ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ.
٤. التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٥. الجرجاني، الشريف، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة. مصر، ط١، ٢٠٠٤م.
٦. الحدوشي، ابو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، دون مطبعة، دون طبعة، دون تاريخ.
٧. الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، من أشعة الإيمان، مطبعة باقيات، قم. إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨. الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.
٩. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت١٢٦١هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
١٠. الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: أصول وقواعد التفسير، تع: أحمد الأزرقى وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم . إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.
١١. الزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.
١٢. الزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة . مصر، ط١، ١٩٦٠م.
١٣. الزيلعي، فخر الدين الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاقي)، القاهرة . مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١٤. السبب، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٥. السند، محمد، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تق: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم . إيران، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٦. الشهيد الأول، شمس الدين العاملي (ت٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم . إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
١٩. الطوسي، أبو جعفر (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

٢٠. الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٢١. العاملي، حسين يوسف مكي (ت ١٣٩٧ هـ)، قواعد استنباط الأحكام، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط١، ١٣٩١ هـ.
٢٢. العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٣. الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٤ هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ.
٢٥. الكعبي، وفان خضير، أثر القرآن الكريم في علم الأصول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه . جامعة الكوفة، النجف الأشرف . العراق، ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩ م.
٢٦. الكلذاني، ابو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٧. الكوراني، علي، نظرات إلى المرجعية، دون مطبعة، دون طبعة، دون تاريخ.
٢٨. المازندراني، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم . إيران، ط٣، ١٤٣٦ هـ.
٢٩. المصري، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٠. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٠ م.
٣١. المبيدي، محمد فاكراً، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران . إيران، ط١، ١٤٢٨ هـ.

٣٢. بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ. ١٤٢٣ هـ.
٣٣. زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت. لبنان، ط٢، ٢٠١١ م.
٣٤. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ط٢، ٢٠٠٧ م.
٣٥. هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت. لبنان، ط١، ١٩٨٧ م.